حديث " لا قود إلا بالسيف"- دراسة حديثية فقهية مقارنة-

د.عمران محمد اسماعيل*
Imran.ismael@su.edu.krd

ملخص البحث:
يتناول هذا البحث حديث " لا قود إلا بالسيف" بدراسة حديثية فقهية، فأما الجانب الحديثي فيشتمل على تخريج الحديث وبيان طرقه ورواياته وحال رواته جرحا وتعديلاً معتمداً على أقوال علماء الجرح والتعديل المعتبرين في مصادرها الأصيلة والمعتبرة ومن ثَمّ بيان حكمه عند المحدثين صحة وضعفا، وأما الجانب الفقهي فيحتوي على مذاهب الفقهاء في مسألة استيفاء القصاص، وأثر الحديث في اختلافهم في ذلك، ثم بيان القول الراجح في المسألة من خلال عرض أدلة كل قول ومناقشتها.

Abstract:
This research, titled (The hadith “There is no retribution except by the sword” a hadith and comparative jurisprudential study), deals with the study of the aforementioned hadith from the hadith and jurisprudential aspects, and an explanation of its impact on the difference of jurists in the issue of the way of fulfilling retribution, and the extent to which it is evidence in this field, and the research concludes in the end that: A weak hadith, despite its many narrations, and this multiplicity did not help it in redressing its weakness. However, many jurists have acted on it and based on it their

* جامعة صلاح الدين- اربيل/ كلية العلوم الاسلامية.

jurisprudential opinion, which says that retaliation cannot be fulfilled except by the sword or something that takes its place. This is the opinion that the researcher favored based on other evidence that supports it. .

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وآله اجمعين، اما بعد:

فلا يخفى أن السنة النبوية تعد المصدرالثاني بعد القرآن الكريم في التشريع الإسلامي، ومن هنا اعتنى بها العلماء بمختلف تخصصاتهم من وجوه شتى فأهل الحديث من حيث الثبوت وعدمها، والأصوليون من حيث كيفية التعامل معها كمصدر للتشريع، ودرسها الفقهاء ليستنبطوا منها الأحكام الشرعية.

والعمل بالأحاديث النبوية يأتي بعد التثبت من صحتها وثبوتها؛ لكي تصلح لبناء الأحكام عليها؛ ولكن مع ذلك نجد من الأحاديث ما لم تثبت صحتها عند أهل الحديث وعمل بها الفقهاء إما لأنهم لم يجدوا في الباب غيره أو أنه تؤيده أدلة أخرى وذلك لاعتقادهم بأن للحديث مع ضعفه- إذا كان خفيفاً- أصل من النبي- صلى الله عليه وسلم- فهو أفضل من قول فقيهٍ معرض للخطأ، وروي عن الإمام أحمد وغيره القول بأن العمل بالحديث الضعيف أولى من رأي الرجال[١]، ونقل السيوطي عن بعض أهل الحديث منهم ابن عبدالبر وأبو الحسن بن الحصار: بأن شهرة الحديث وتلقي العلماء له بالقبول يدل على صحته وهذا يغني البحث عن سنده[٢].

وحديث " لا قود بالسيف"، من الأحاديث التي استدل بها فقهاء الحنفية والحنابلة كما روي عن بعض التابعين أيضا القول بمقتضاه، الأمر الذي دفعنا إلى تنأول هذا الحديث بدراسة وافية من الناحية الحديثية والفقهية بغية الإجابة على بعض الأسئلة المتعلقة به من خلال هذا البحث الموسوم بـ" **حديث " لا قود إلا بالسيف" دراسة حديثية فقهية مقارنة".**

١- النكت الوفية بما شرح الألفية، برهان الدين إبراهيم بن عمر البقاعي، تحقيق: ماهر ياسين الفحل، ط١، مكتبة الرشد ناشرون، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م. ١٨٨/١.

٢- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة، ٦٦/١.

أهمية البحث:

تظهر أهمية دراسة حديث "لا قود إلا بالسيف" في أنه يتعلق بأمر خطر وهو طريقة استيفاء القصاص الذي وصفه الله تعالى بأنه حياة لتعلقه بحياة الإنسان وحرمته، وكيف أثّر في اختلاف الفقهاء في هذه المسألة.

أسئلة البحث: هناك أسئلة يسعى الباحث للإجابة عنها فيما يتعلق بهذا الحديث الذي موضوع البحث ومن أبرزها :

هل الحديث ثبتت صحته أم لا؟

وإذا كان ضعيفاً فهل هو من نوع الضعيف الذي يصلح للعمل به؟

وما أثر الحديث في اختلاف الفقهاء في مسألة استيفاء القصاص بالسيف أو بغيره؟

وهل السيف هو الآلة الوحيدة لاستيفاء القصاص أم هناك ما يقوم مقامه لاسيما الآلات الحديثة؟

منهج البحث:

اتبع الباحث المنهج النقدي والتحليلي في معالجة مسائل البحث، وذلك بتتبع روايات الحديث وتخريجها ونقدها وفق قواعد المحدثين وبيان درجته صحةً وضعفاً في ضوء أقوال المحدثين، ومن ثَمّ تحليل الحديث وما يستنبط منه من الأحكام من خلال تفاسير الفقهاء له وبيان أثره في الفقه الإسلامي.

خطة البحث: وهي تشتمل على مبحثين:

أما المبحث الأول: فقد خصص لتخريج الحديث وجمع طرقه ورواياته ودراستها ومن ثَمّ بيان درجة الحديث صحة وضعفاً.

والمبحث الثاني: ذكر فيه آراء الفقهاء ومذاهبهم في طريقة استيفاء القصاص وبيان أثر الحديث في اختلافهم في المسألة.

وينتهي البحث بخاتمة مشتملة على أبرز ما تخلص إليه الباحث من نتائج علمية.

المبحث الأول: تخريج الحديث وبيان درجته

بعد التتبع وجمع طرق الحديث ورواياته وجدت بأنه قد روي من حديث النعمان بن بشير، وأبي بكرة ، وعبد الله بن مسعود، وعلي بن أبي طالب -رضي الله عنهم- وفيما يأتي ذكر أسانيده ورواياته مفصلاً:

أولا: حديث أبي بكرة – رضي الله عنه-:

أخرج ابن ماجه[١] من طريق إبراهيم بن المستمر، والبزار[٢] عن أبي زيد الْأُبُلِّيُّ، كلاهما عن الحر بن بن مالك.

والدارقطني[٣] عن الحسين بن إسماعيل المحاملي عن أبي أمية الطرسوسي، عن الوليد هو ابن صالح.

كلاهما- اعني الحَر والوليد- عن مبارك بن فضالة، عن الحسن، عن أبي بكرة، رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:((لَا قَوَدَ إِلَّا بِالسَّيْفِ)).

رجال السند:

إبراهيم بن المستمر- شيخ ابن ماجه-: الهذلي، أبواسحاق البصري، قال النسائي: " صدوق"[٤] ، وقال ابن حبان في الثقات: "ربما أغرب"[٥].

أبو زيد الأبلي- شيخ البزار-: وهو مجهول كما بيّنه ابن القطان بقوله : " ولا أعرف حال أبي زيد هذا"[٦].

١- سنن المصطفى، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، ٦٧٨/٣، برقم (٢٦٦٨).

٢- مسند البزار" البحر الزخار" ، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (المتوفى: ٢٩٢هـ)، ط١، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ٢٠٠٠م، ١١٥/٩، برقم (٣٦٦٣).

٣- سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وحسن عبد المنعم شلبي وغيرهما، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٤، ١٠٤/٤، برقم (٣١٧٤).

٤- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (المتوفى: ٧٤٢هـ)، المحقق: د. بشار عواد معروف، ط١، مؤسسة الرسالة - بيروت، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، ٢٠٣/٢.

٥- الثقات، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، ط١، ١٣٩٣ هـ ، ١٩٧٣م، ٨١/٨.

٦- بيان الوهم والإيهام والإيهام في كتاب الأحكام ، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى : ٦٢٨هـ)، تحقيق: د. الحسين آيت سعيد، ط١، دار طيبة، الرياض، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.، ١٨٤/٥.

الحسين بن اسماعيل المحاملي- شيخ الدارقطني- وصفه الذهبي بـ" القاضي الإمام العلامة المحدث الثقة".[١]

وأبو أمية الطرسوسي: هو محمدبن إبراهيم بن مسلم الخزاعي، الثغري الطرسوسي بغدادي الأصل. وثقه أبوداود وغيره، وقال الحاكم أبوعبدالله بن الربيع: " صدوق، كثيرالأوهام".[٢]

والوليد بن صالح : النخاس، أبو محمد الجزري، وثقه أبوحاتم وابن حبان وغيرهما.[٣]

الحر بن مالك: هو أبو سهل العنبري البصري، قال أبو حاتم : " صدوق، لا بأس به"[٤] ، وقال أبو أبو زرعة:" شيخ منكر، الحديث ليس بالقوي" [٥]، وهذا ليس تعارض بينهما لأن قول أبي حاتم لا يدل على الاحتجاج به؛ بل كثيرا ما يستعمل هذا الاصطلاح فيمن يكتب حديثه لينظر فيه[٦]. وأورده ابن عدي في الضعفاء وذكر له حديثاً منكراً[٧].

مبارك بن فضالة هو ابن أبي أمية البصري، اتهمه أبو زرعة الرازي بالتدليس بأنه يكثر منه[٨]، وقال ابن معين: "ليس به بأس لم يكن بالكذوب".[٩] وفي رواية قال : " ضعيف الحديث"، وقال أحمد: " كان مبارك يرفع حديثا كثيرا ويقول في غير حديث عن الحسن قال ناعمران قال نا ابن مغفل، واصحاب الحسن لا يقولون ذلك غيره"[١٠] وقال عفان : " ثقة "[١] . وفيما يخص روايته عن

١- سير أعلام النبلاء شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى : ٧٤٨هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م. ١٥/ ٢٥٨.

٢- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للمزي، ٢٤/ ٣٢٧- ٣٣٠.

٣- المصدر نفسه، ٣١/ ٣٠.

٤- الجرح والتعديل، ، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)، ط١، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ١٢٧١هـ – ١٩٥٢م، ٢٧٨/٣.

٥- المصدر نفسه.

٦- المصدر نفسه ٣٧/٢.

٧- الكامل في ضعفاء الرجال ، أبو أحمد بن عدي الجرجاني (المتوفى: ٣٦٥هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، ١٤١٨هـ١٩٩٧م ، ٣٨٧/٣.

٨- الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٣٣٩/٨.

٩- تاريخ ابن معين رواية ابن محرز، أبو زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبد الرحمن المري المري بالولاء، البغدادي (المتوفى: ٢٣٣هـ)، المحقق: محمد كامل القصار، مجمع اللغة العربية، دمشق، ط١، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م ١١٣/١.

١٠- الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٣٣٩/٨.

الحسن سئل ابن معين عن ذلك : " لم يسمع الْحسن من أبي بكرَة قيل لَهُ فَإِن مبارك بن فضالة يقول عن الحسن قال حدثنا أَبو بكرة قال ليس بشيء"[٢] وضعفه النسائي[٣]، وابن الجوزي[٤].

الحسن: هو الحسن بن أَبي الحسن يسار، أَبو سعيد، البصري، التابعي المشهور[٥].

أبي بكرة: هو صحابي، اسمه نفيع بن مسروح أو نفيع بن الحارث، أبو بكرة الثقفي مولى النبي ﷺ[٦].

درجته:

سنده كما يظهر ضعيف لأجل الحر بن مالك ومبارك بن فضالة، كما أن الحسن لم يسمع من أبي بكرة، فهو مرسل.

قال ابن معين: "لم يسمع الْحسن من أبي بكرَة قيل لَهُ فَإِن مبارك بن فضالة يقول عن الحسن قال حدثنا أَبوبكرة، قال: ليس بشيء".[٧]

ورجح البزار ارساله، وذكر بأن الحر بن مالك قد أخطأ في رفعه حيث الرواة يروون عن الحسن البصري مرسلاً.

وقال أبو حاتم: بأنه منكرٌ[٨]، وقال ابن عدي: "حديث غير محفوظٍ"[٩].

١- الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٣٣٩/٨.

٢- تاريخ ابن معين رواية الدوري، أبو زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبد الرحمن المري بالولاء، البغدادي (المتوفى: ٢٣٣هـ)، المحقق: د. أحمد محمد نور سيف، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، ط١، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م ٣٢٢/٤

٣- الضعفاء والمتركون، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، ط١، دار الوعي، حلب، ١٣٩٦هـ . ص ٩٨.

٤- الضعفاء والمتركون، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، المحقق: عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ. ٣٣/٣.

٥- سير أعلام النبلاء ٥٦٣/٤.

٦- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ١٥٣٠/٤.

٧- تاريخ ابن معين رواية الدوري ٣٢٢/٤

٨- العلل، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د.سعد بن عبد الله الحميد و د. خالد بن عبد الرحمن الجريسي، ط١، مطابع الحميضي، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م ٢٩٩/٤.

٩- الكامل في ضعفاء الرجال للجرجاني ٣٦٦/٨، في ترجمة الوليد بن محمد بن صالح الأيلي.

ثانياً: حديث النعمان بن بشير – رضي الله عنه-:

رواه أبو داود الطيالسي[١] عن قيس.

وأحمد[٢]، وابن ماجه[٣]، والبزار[٤] عن سفيان.

كلاهما – قيس وسفيان- عن جابر الجعفي، عن أبي عازب، عن النُعمانِ بن بَشير، عن النبي ﷺ قال- واللفظ لأبي داود الطيالسي-: ((لَا قَوَدَ إِلَّا بِحَدِيدَةٍ)).

وعند أحمد بلفظ : ((لِكُلِّ شَيْءٍ خَطَأٌ إِلاَّ السَّيْف، وَلِكُلِّ خَطَإٍ أَرْشٌ)) وبقريب منه عند البزار ولفظه: ((اَلْقَوَدُ بِالسَّيْفِ، وَلِكُلِّ خَطَإٍ أَرْشٌ)).

وعند ابن ماجه والطحاوي بلفظ: ((لَا قَوَدَ إِلَّا بِالسَّيْفِ)).

وأخرجه الدارقطني[٥] بسنده عن مبارك، عن الحسن، قال: قال رسول الله ﷺ: ((لَا قَوَدَ إِلَّا بِالسَّيْفِ)). قال يونس: قلتُ للحسن: عن من أَخذتَ هذا؟ , قال: سمعت النُعمانَ بن بَشير يَذكر ذلك.

رجال السند:

قيس: هو ابن الربيع الأسدي، واختلفت كلمة العلماء فيه جرحاً وتعديلاً، فقد وثقه شعبة حيث كان يثني عليه، وكذا ابن عيينة: "ما رأيت رجلاً أجودَ حديثاً مِن قيس"[٦]

وقال ابن معين: " ليس بشيءٍ"[٧]

وقال عثمان بن أبي شيبة: " كان صدوقاً ولكنْ اِضطربَ عليه بعضُ حديثهِ" [٨]

وقال البخاري في الضعفاء: بأن وكيع كان يضعفه[١]، وقال النسائي:"مَتروكُ الحديثِ"[٢].

١- مسند أبي داود الطيالسي، أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصرى (المتوفى: ٢٠٤هـ)، المحقق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر، مصر، ط١، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م ١٤٨/٢، برقم (٨٣٩).

٢- مسند أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني(المتوفى: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط و عادل مرشد، وآخرون، ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م ٣٤٢/٣٠، برقم (١٨٣٩٥).

٣- سنن ابن ماجه ٦٧٧/٣، برقم (٢٦٦٧).

٤- مسند البزار ٢٠٧/٨، برقم (٣٢٤٤).

٥- سنن الدارقطني ١٠٥/٤، برقم (٣١٧٥).

٦- الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٩٧/٧.

٧- تاريخ ابن معين- رواية الدارمي، ص١٩٢.

٨- ذكر من اختلف العلماء ونقاد الحديث فيه، أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد بن محمد بن أيوب بن بن أزداذ البغدادي المعروف بـ ابن شاهين (المتوفى: ٣٨٥هـ) المحقق: حماد بن محمد الأنصاري، مكتبة أضواء السلف، الرياض، ط١، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م. ص٨١.

وقيل لأحمد بن حنبل: " قيس لم تركَ الناسُ حديثَه؟ قال: كان يتشيَّعُ وكان كثيرَ الخطأ في الحديثِ"[٣].

وقال ابن شاهين بعد ذكر الخلاف فيه: " وهذا الخلاف في قيس بن الربيع يوجب التوقف فيه وقيس بن الربيع حسن الحديث وصحيحه وهو عندي في عداد الثقات "[٤]

وبين ابن حبان محل الخلاف بسبره لأحاديثه حيث ذكر بأنه كان صدوقاً مأموناً عندما كان شاباً؛ لكن لما كَبُر قد ساءَ حفظُه، وابتلي بابن سوءٍ حيث يَدخل عليه الحديثَ فيُجيب فيه ثقة منه بابنه وهذا سبب وقوع المَناكيرَ في أخبارهِ حتى غَلبت على أحاديثه الصحيحِة ولم تتميَّز فاستحِقَّ مُجانبتُه عند الاحتجاج، وعليه فكلُّ مَن أثنى عليه من الأئمة كان ذلك منهم لما نَظروا إلى أحاديثه المُستقيمة التي حدَّثَ بها من سماعِه، وكل من ضعفه ووهَّاه منهم فكان ذلك لِما عَلموا مما في أحاديثه من المناكير التي أَدخَل عليه ابنُه وغيره. [٥]

وبذلك يظهر لنا بأن قيس بن الربيع: صدوق مأمون لكنه يجب التوقف في حديثه حتى يعتبر به هل له من متابع او شاهد يقويه وليس هنا ما يعضده كما سيظهر من خلال الدراسة، وذلك لما ذكره ابن حبان من اصابته بسوء الحفظ في كبره ووقوعه في المناكير بسبب ابنه السيء.

وسفيان هو الثوري، الإمام المشهور الحافظ الثقة.

جابر الجعفي: هو جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي، وهو مختلف فيه أيضاً

فعن سفيان الثوري أنه يقول: "كان جابر ورعا في الحديث، ما رأيت أورع في الحديث من جابر"[٦].

وقال شعبة: "جابر الجعفي صدوق في الحديث"[٧].

١- الضعفاء الصغير، للبخاري ص٩٩.

٢- الضعفاء والمتركون للنسائي، ص٨٨

٣- الكامل في ضعفاء الرجال للجرجاني ١٥٧/٧.

٤- ذكر من اختلف العلماء ونقاد الحديث فيه لابن شاهين ص٨٢.

٥- المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، المحقق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، ط١، ١٣٩٦هأ ، ٢١٩/٢.

٦- الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٤٩٧/٢.

٧- الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٤٩٨/٢.

قال يحيى بن معين: " ليس بشيءٍ"[١]. وقال النسائي: "متروكُ الحديثِ"، وقال الحاكم أبو أحمد: "ذَاهب الحديثِ"[٢]. وسئل أحمد عنه فقال : "تركه عبد الرحمن ويحيى"[٣].

وذكر ابن أبي حاتم عنه أبيه بأنه يكتب أحاديثه للاعتبار ولا يحتج به، وعن أبي زرعة أيضا بأنه لينه. [٤].

وقال ابن عدي محرراً القول فيه: بأن الأئمة مثل الثوري وشعبة والناس أيضا قد رووا عنه، وعامة ما قذفوه به: أنه كان يؤمن بالرجعة، ومع ذلك لم يختلف أحد في الرواية عنه كما أنني لم أر لهُ أحاديث جاوزتْ المِقدار في الإنكار، لكنه مع هَذا كله، هو إلى الضُّعف أقرب .[٥]

وبقريب منه قال ابن شاهين بعد ذكر الخلاف فيه: "وأقل ما،في أمر هذا الرجل أن يكون حديثه لا يحتج به،إلا أن يروي حديثا يشاركه فيه الثقات فإذا انفرد هو بحديث لم يعمل به لتفضيل سفيان له".[٦]

أبي عازب: هو مسلم بن عمرو، وقال البخاري: " لايتابع عليه"[٧] ، وقال الذهبي: " مجهول"[٨].

ومبارك- في سند الدارقطني-: هو بن فضالة سبق ترجمته في حديث أبي بكرة.

درجته:

سنده ضعيف لأجل جابر حيث الأكثر على ضعفه، وأبو عازب مجهول، وسند الدارقطني ضعيف أيضاً لأجل مبارك بن فضالة.

ضعفه الذهبي لأجل جابر قائلاً:" وجابر لا شئ، ولعل الخبر موقوف"[٩]، وأعله به الهيثمي في المجمع[١]، وقال ابن حجر: " إسناده ضعيف". [٢]

١- تاريخ يحيى بن معين- رواية الدوري، ٢٨٥/٣.

٢- تهذيب الكمال في اسماء الرجال ٤٦٩/٤.

٣- الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٤٩٨/٢.

٤- المصدر نفسه.

٥- الكامل في ضعفاء الرجال ٣٣٦/٢.

٦- ذكر من اختلف العلماء ونقاد الحديث فيه لإبن شاهين ص٤٤.

٧- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط١، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣ م ، ١٠٥/٤.

٨- ديوان الضعفاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: حماد بن محمد الأنصاري، مكتبة النهضة الحديثة، مكة، ط٢، ١٣٨٧هـ، ١٩٦٧م ص٣٨٦.

٩- ميزان الاعتدال للذهبي ١٠٥/٤.

ثالثاً: حديث عبدالله بن مسعود- رضي الله عنه-:

رواه الطبراني[٣] عَن مُوسى بن أيوب النَّصيبي،

والدارقطني[٤] عن المسيب بن واضح،

كلاهما عن بقيَّةُ بن الوَليد، عن أبي مَعاذ، عن عبد الكريم، عن إبراهيم، عَن علقمة، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ- واللفظ للطبراني- ((لَا قَوَدَ إِلَّا بِالسَّيْفِ)).

وعند الدارقطني بلفظ : ((لاَ قَوَدَ إِلاَّ بِسِلاَحٍ))

رجال السند:

موسى بن ايوب النصيبي: أبو عمران الأنطاكي، قال أبو حاتم : " صدوق"[٥] ، وذكره ابن حبان في الثقات[٦] ، وقال العجلي: " ثقة"[٧].

المسيب بن واضح: هو السلمي التلمنسي نسبة إلى قرية من قرى حمص. قال أبو حاتم: " صدوق يخطيء كثيراً، فإذا قيل له لم يقبل"[٨] ، وقال ابن عدي بعد ذكره لأحاديث أنكر عليه ومنها -هذا الحديث-: " والمسيب بن واضح له حديث كثير عن شيوخه وعامة ما خالف فيه الناس هو ما ذكرته لا يتعمده بل كان يشبه عليه، وهو لا بأس به"[٩]

١- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م ٢٩١/٦.

٢- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ابن حجر، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ، ١٩٨٩م. ٦١/٤.

٣- المعجم الكبير للطبراني ٨٩/١٠، برقم (١٠٠٤٤).

٤- سنن الدارقطني ٧٠/٤، برقم (٣١١٢).

٥- الجرح والتعديل ١٣٥/٨.

٦- الثقات لابن حبان ١٦١/٩.

٧- معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم، أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلى الكوفى (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، مكتبة الدار، المدينة المنورة، ط١، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م. ٣٠٣/٢.

٨- الجرح والتعديل ٢٩٤/٨.

٩- الكامل في ضعفاء الرجال ١٢٦/٨.

بقية بن الوليد: شهرته بالتدليس معروفة وهو مكثر له عن الضعفاء[١]، وقال ابن معين: بأنه لا بأس به إذا حدث عن ثقة،[٢] ومنع ابن عيينة سماع أحاديثه في الأحكام وسمح به في الترغيب والترهيب، وقال ابن المبارك: "بقيةُ كان صدوقاً، لكنه يكتب عمن أقْبلَ وأدْبرَ "[٣].

وسبر ابن عدي أحاديثه وبيّن بأن له أحاديث صالحة، ويخالف الثقات أحياناً لا سيما إذا روى أهل الحجاز والعراق، وهو ثبت إذا روى عن أهل الشام، ويخلط عن غيرهم [٤].

وعليه فبقية صدوق وروايته عن الثقات مقبول على العموم، وأكثر ما ينكر عليه هو التدليس وإكثاره الحديث عن الضعفاء والمجهولين. ومنه حديث الباب[٥].

أبو معاذ: هو سليمان بن أرقم، وهو ضعيف بالاتفاق ولا يحتج به، قال ابن معين: " ليس يُسوِّي فِلساً"[٦]، وقال البخاري: " تَركُوه"[٧] ، وقال أبو حاتم : " متروكُ الحديث" وقال أبو زرعة الرازي: " بصريٌّ ضعيفُ الحديثِ ذَاهبُ الحديث"[٨] .

عبدالكريم: هو بن أبي المخارق، ضعفه ابن معين وابن عيينة وأحمد وغيرهم[٩]، وقال ابن عدي بعد بعد عرضه لأحاديثه ومنها حديثنا هذا: " الضعف بين على كل مايرويه".

إبراهيم : هو ابن سويد النخعي الكوفي. قال ابن معين: " مشهور" ، وقال النسائي: " ثقة" [١٠].

علقمة: هو ابن قيس بن عبدالله بن مالك، وهو ثقة، وثقه أحمد وابن معين وعثمان بن سعيد وغيرهم[١١].

١- المدلسين أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (المتوفى: ٨٢٦هـ)، المحقق: د رفعت فوزي عبد المطلب، د. نافذ حسين حماد، دار الوفاء، ط١، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م. ص٣٧.

٢- تاريخ ابن معين- رواية ابن محرز ٧٩/١.

٣- سير أعلام النبلاء ٥٢٠/٨.

٤- الكامل في ضعفاء الرجال ٢٧٦/٢.

٥- تهذيب الكمال ١٩٦/٤- ١٩٩.

٦- تاريخ ابن معين- رواية الدوري، ٥٢٧/٣.

٧- التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد ٢/٤.

٨- الجرح والتعديل ١٠١/٤.

٩- تهذيب الكمال ٢٦١/١٨- ٢٦٥.

١٠- تهذيب الكمال، ١٠٤/٢.

١١- تهذيب الكمال ٣٠٢/٢٠.

درجته:

ضعفه الدارقطني لأجل أبي معاذ وقال: " سليمان بن أرقم متروك"، وكذا الهيثمي[١]، وأعله ابن الملقن بهذا أيضا وعنعنة بقيّة من أجل تدليسه[٢].

رابعاً: حديث أبي هريرة- رضي الله عنه-:

رواه الدارقطني[٣] من طرق عن سليمان بن أرقم- أبو معاذ- عن الزهري، عن سعيد بن المسيّب، عن أبي هريرةَ(رضي لله عنه)، قال: قال رسول اللهﷺ: ((لاَ قَوَدَ إِلاَّ بِالسَّيْفِ)).

رجال السند:

سليمان بن أَرْقَم هو أبومعاذ، وهو متروكٌ متفق على ضعفه كما أنف ذكره في الحديث السابق.

والزهري: هو الإمام المشهور ابن شهاب الزهريّ، محمد بن مسلمٍ بن عُبيدالله، أبو بكر القُرشيّ، المدني. ووصفه الذهبي بأنه: الإمام، العلم، حافظ زمانه. [٤]

وسعيد بن المسيب: بن حزن القرشي المَخزومي، التابعي الكبير المشهور، وهو كما قال الذهبي: " الإمام، العلم، عالمُ المدينة أهل المدينة، وسيّد التابعين في زمانه[٥].

درجته:

ضعفه الدارقطني بقوله بعد الحديث: " سليمان بن أرقم متروك"، وأعله به ابن الملقن[٦] ، وقال ابن حجر: " إسناده ضعيف"[٧].

١- مجمع الزوائد ٢٩١/٦.

٢- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، ط١، دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض–السعودية، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م. ٣٩٤/٨.

٣- سنن الدارقطني ٤/ ٦٩- ٧٠، برقم (٣١٠٩ و ٣١١١ و ٣١١٣).

٤- سير أعلام النبلاء، ٣٢٨/٥.

٥- المصدر نفسه، ٢١٨/٤.

٦- البدر المنير ٣٩٣/٨.

٧- الدراية في تخريج أحاديث الهداية، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى : ٨٥٢هـ)، المحقق : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت. ٢٦٥/٢.

خامساً: حديث علي بن أبي طالب – رضي الله عنه-:

رواه الدارقطني[١] من طريق مُعلى بن هِلال، عن أبي إسحاقٍ، عن عاصم بن ضمرةَ، عن عليٍّ عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: ((لاَ قَوَدَ إِلاَّ بِحَدِيدَةٍ، وَلاَقَوَدَ في النَّفْسِ وَغَيْرِهَا إِلاَّ بِحَدِيدَةٍ)).

رجال السند:

معلى بن هلال: وهو هالك متفق على ضعفه، فقال البخاري: " تركوه"[٢] ، وكذبه يحيى بن سعيد، وابن عيينة، وأحمد، وابن معين، وقال أحمد: " حديثه موضوع كذب".[٣]

أبي اسحاق: هو السبيعي، عمرو بن عبدالله، وهو الحافظ -كما قال الذهبي- وشيخ الكُوفة، وعالمها، ومحدثها، ومن جلة التابعين.[٤]

عاصم بن ضمرة: وثقه ابن معين، وابن المديني. وقال أحمد: هو أعلى من الحارث الأعور، وهو عندي حجة. قال النسائي: ليس به بأس. [٥]

ولم يذكر ابن عدي له حديثاً – بخلاف عادته- بعد ترجمته وبيَن سببه بأنه لكثرة تفرده فيما يروي عن عليٍّ ولا يُتابِعُه عليه الثقات، كما ذكر بأن ما وقع في أحاديث الثقات عنه من الضعف فالبليَّةُ هي من عاصمٍ وليست ممن يَروي عَنه[٦].

وقال ابن حبان: " كان رديء الحفظ فاحش الخطأ يرفع عن علي قوله كثيرا فلما فحش ذلك في روايته استحق الترك على أنه أحسن حالا من الحارث"[٧] .

١- سنن الدارقطني، ٤/ ٧٠، برقم (٣١١٠).

٢- التاريخ الكبير، ٣٩٦/٧.

٣- الجرح والتعديل، ٣٣١/٨-٣٣٢، وتهذيب الكمال ٢٩٨/٢٨.

٤- سير أعلام النبلاء،٥/ ٣٩٢.

٥- ميزان الاعتدال ٣٥٢/٢.

٦- الكامل في ضعفاء الرجال ٣٨٧/٦.

٧- المجروحين ١٢٥/٢.

درجته:

ضعفه الدارقطني بقوله بعد الحديث: "معلى بن هلال متروك"، وكذا عبدالحق الإشبيلي[١]، وابن حجر[٢] وغيرهما.

خلاصة الحكم العام للحديث:

بعد عرض طرق الحديث ورواياته تبين لنا بأن الحديث ضعيف في كل طرقه ولم يثبت له إسناد، وهذا ما نص عليه أئمة الحديث:

فقال الإمام أحمد: " يروى ((لا قود إلا بالسيف)) وليس إسناده بجيد"[٣]

وقال أبو حاتم: "هذا حديث منكر"[٤]

وقال البيهقي بعد ذكره لطرقه ورواياته: "وهذا الحديث لم، يثبت له إسناد"[٥]

وقال عبدالحق الاشبيلي: " وقد روي عن عليٍّ وأبي هريرةَ وابن مسعودٍ وكلها ضعيف"[٦]

وقال ابن الملقن: "هذا الحديث مرويٌّ من طرقٍ كلها ضعيفةٌ " وقال أيضا بعد عرضه لطرق الحديث: " فتلخص من هذا كله ضعف الحديث من جميع طرقه المذكورة، وقد صرح بضعفه جماعات من الحفاظ"[٧]

وبهذا ظهر لنا بأنه لم يثبت مرفوعاً، والصحيح أنه من مراسيل الحسن البصري كما نص عليه البزار– سبق قوله في حديث أبي بكرة– [٨].

١- الأحكام الوسطى من حديث النبي صلى الله عليه وسلم ، عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحسين بن سعيد إبراهيم الأزدي، الأندلسي الأشبيلي، المعروف بابن الخراط (المتوفى: ٥٨١ هـ)، تحقيق: حمدي السلفي و صبحي السامرائي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٥ م ٧٥/٤.

٢- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط ، إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٧، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م. ٣٨٦/١.

٣- الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢٦٥/٢.

٤- علل الحديث لابن أبي حاتم ٢٩٩/٤.

٥- السنن الكبرى ١١١/٨.

٦- الأحكام الوسطى ٧٥/٤.

٧- البدر المنير ٣٩٠/٨ و٣٩٤.

٨- مسند البزار ١١٥/٩، برقم (٣٦٦٣).

وقد رواه عنه عبدالرزاق[١]عن معمرٍ، عن ابن عيينة، عن عمرو.
وكذا ابن أبي شيبة[٢] عن أبي بكرٍ، عن عيسى بن يونس، عن أشعث، وعمرو
كلاهما- أعني أشعث وعمرو_ عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ:((لاَقَوَدَ إِلاَّ بِالسَّيْفِ)) واللفظ لإبن أبي شيبة، وعند عبدالرزاق ((بحديدة)) بدل ((بالسيف)).

المبحث الثاني: استيفاء القصاص بالسيف في المذاهب الفقهية

اختلف الفقهاء في استيفاء القصاص بالسيف على مذاهب كالآتي:

المذهب الأول: لا يستوفى القصاص إلا بالسيف -أو السلاح مطلقاً-، سواء أكان القتل بالسيّفِ ونحوه، أم بمحرم كسحرٍ وتجريعِ خمرٍ ولواط، أم كان بمثقل كحجر وعصا، أم أي صورة اخرى كالتغريق والتحريق والتخنيق، أم جنى عليه جناية غير ما ذكر فمات، وهو مذهب الحنفية، فقال في الهداية:" ولا يستوفى القصاص إلا بالسيف" [٣] ، وكذا الحنابلة حيث قال في الكشاف:" ولا يجوز استيفاء القصاص في النفس إلا بالسيف في العنق"[٤]، وقد روي القول به عن كلٍ من إبراهيم النخعي، والشعبي، والحسن البصري[٥].

واستدلوا بما يأتي[٦]:

١- مصنف عبدالرزاق أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط٢، المجلس العلمي- الهند، ١٤٠٣هـ. ٢٧٣/٩، برقم (١٧١٧٩).

٢- مصنف ابن أبي شيبة (لكتاب المصنف في الأحاديث والآثار)، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط١، مكتبة الرشد – الرياض، ١٤٠٩هـ. ٤٣٢/٥، برقم (٢٧٧٢٢).

٣- الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، المحقق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت. ٤٤٥/٤.

٤- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى(المتوفى:١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية. ٥٣٨/٥.

٥- مصنف ابن أبي شيبة ٥/ ٤٣٢.

٦- فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، دار الفكر. ٢٢٢/١٠، والمبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م. ١٢٥/٢٦، والكافي في فقه الإمام أحمد ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م. ٢٧٤/٣، ومطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، ط٢، المكتب الإسلامي، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م. ٥٢/٦.

عموم حديث الباب وهو ((لا قَوَدَ بِالسَّيْف)) وهو نص على نفي استيفاء القود بغيره.

وقالت الحنفية: بأنه يلحق به ما كان سلاحا، لأن السيف في الحديث كناية عن السلاح مطلقاً، وهكذا فهمه الصحابة حيث قال أصحاب ابن مسعود: ((لا قود إلا بسلاح)) [١] وإنما كنى بالسيف عن السلاح [٢].

كما أجابوا عما يرد على تفسيرهم للحديث من اعتراضات:

وذلك بأنه إن قيل: "يحتمل أن يكون المرادُ من الحديثِ لا قودَ يجب إلا بالسيَّف لا أن يكون معناه لا قود يستوفى إلا بالسيف"[٣].

فيجاب بأن :

القود اسم لفعل هو جزاء القتل دون ما يجب شرعا، وإن حمل عليه كان مجازا؛ ولأن القود قد يجب بغير السيف كالقتل بالنار والإبرة فلم يمكن حمله عليه لوجود وجوب القود بدون القتل بالسيف، وإنما السيف مخصوص بالاستيفاء[٤].

النهي عن المثلة، كما في حديث عبدالله بن يزيد عنه ﷺ: ((أَنَّهُ نَهَى عَنِ النُّهْبَةِ وَالمُثْلَةِ)) [٥] وكذا وكذا في حديث عمرانَ بن حصين أنه قال: ((كان رسول الله ﷺ يَحُثُّنا على الصّدقةِ وينهانَا عن المُثلةِ)) [٦]. والقود بغير السيف يدخل في باب المُثلةِ.

أمره ﷺ بالاحسان بالقتل في قوله :((إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْإِحسَانَ عَلَى كُلِّ شَيءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُم فَأَحْسِنُوا الْقِتلَة ..)) [٧] والقتل بالسيف من أريح الطرق وأحسنها وأقلها أذى.

١- فتح القدير ٢٢٢/١٠.

٢- المصدر نفسه.

٣- العناية شرح الهداية ٢٢٢/١٠، وفتح القدير ٢٢٢/١٠.

٤- ينظر: فتح القدير ٢٢٢/١٠.

٥- صحيح البخاري " الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه"، وأيامه"، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (٢٥٨هـ)، تحقيق: .محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ ٩٤/٧، باب ما يكره من المثلة والمصبورة، برقم (٥٥١٦).

٦- سنن أبوداود أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط و محَمَّد كامِل قره بللي، ط١، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م. ٣٠١/٤، باب النهي عن المثلة، رقم (٢٦٦٧)، ومسند أحمد ٧٩/٣٣، برقم (١٩٨٤٤). وصححه شعيب الأرنؤوط وزملاؤه في تعليقهم عليهما.

٧- صحيح مسلم "المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول اللهT"، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى:٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت. ١٥/٣، كتاب الإمارة، باب الامر باحسان الذبح والقتل، برقم (١٩٥٥).

المذهب الثاني: يُقتل القاتل بما قَتَل به إلا إذا كان بمعصية كالخمر أو منهي عنه كالنار : قالت به المالكيّةِ والشافعيّة وأحمد. في رواية، فقد ورد في الذخيرة للقرافي: " من قتل بشيء قتل به إلا في وجهين وصفتين الوجه الأول المعصية كالخمر واللواط الثاني النار والسم"[١] وفي المنهاج للنووي: " ومن قتل بمحدد أو خنق أو تجويع ونحوه اقتص به، أو بسحر فبسيف، وكذا خمر ولواط في الأصح"[٢]، ومما يجدر بالإشارة أيضا أن الشافعية أجازوا العدل عن القتل بمثله إلى السيف[٣].

واستدلوا بما يأتي:

المماثلة معتبرة في الاستيفاء لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ﴾ [النحل: ١٢٦] وقوله تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا ﴾ [الشورى: ٤٠] وقوله تعالى:﴿ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]

فعلهﷺ كما جاء في حديث أَنسُ بنُ مَالكٍ(رضي الله عنه) أنه قال: ((أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، فَقِيلَ لَهَا: مَن فَعلَ بِكِ هَذَا، أَفُلاَنٌ، أَفُلاَنٌ؟ حَتَّى سُمِّيَ اليَهُودِيُّ، فَأَومَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَجِيءَ بِاليَهُودِيِّ فَاعْتَرَفَ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُضَّ رَأْسُهُ بِالحِجَارَةِ)) [٤]. فهو يدل يدل على أنه يقتل بما قتل به.

حديث الباب ضعيف ولا يقاوم ظاهر القرآن الذي يدل على الممثالة في استيفاء القصاص.

المقصودُ من القصاصِ التّشفي، وإنما يكمل إذا قُتل القاتلُ بمثلِ ما قَتَل.

١- الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م. ٣٤٩/١٢.

٢- منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المحقق: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٥م. ص٢٧٧.

٣- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م. ٢٨٢/٥.

٤- أخرجه البخاري، ٦/٩، كتاب الديات، باب (إذا أقر بالقتل مرة قتل به)، برقم (٦٨٨٤)، مسلم ١٢٩٩/٣، كتاب القسامة..، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من المحددات، والمثقلات، وقتل الرجل بالمرأة. برقم (١٦٧٢).

اعتراضات وجوابها:

واعترض على استدلالهم بحديث قتل اليهودي بأنهﷺ قتله لأجل الحرابة على مال الجارية وليس قصاصاً.

لكن أجابوا عن هذا بأن المحارب لا يقتل بالحجارة اجماعاً، كما أن ظاهر القرآن يؤيد ما ذهبنا إليه- كما سبق ذكر الآيات آنفاً-

واعترض عليهم بأن الاقتصاص بغير السيف يدخل في باب المثلة، وهي منهية عنها كما سبق بيانه.

وأجابوا عن هذا أيضا بأنه:

يحمل حديث النهي عن المثلة على من وجبَ قَتله، لا على وجه المكأفاة [١]، أو" يحمل على عمومه في تمثيل لم يتقدم له مقتض جمعا بينه وبين ما ذكرنا من الأدلة"[٢]

أثر الحديث في اختلافهم:

يبدو جليا بأن استدلال مذهبين كبيرين- الحنفية والحنابلة- بالحديث من بين المذاهب الأربعة المشهورة أثّر في اختلافهم في الطريقة الشرعية والصحيحة لاستيفاء القصاص إذا حصل قتل عمد بأية طريقة كانت، حيث حصر المستدلين بالحديث بأن استيفاء القصاص لا يكون إلا بالسيف أو ما يقوم مقامه من السلاح بناء على يفهم من لفظ الحديث، بينما ذهب المالكيّة والشافعيّة بأن طريقة استيفاء القصاص تكون على الشكل الذي حصل به القتل إلا إذا كانت الطريقة معصية كالخمر أو منهية عنها كالنار.

الترجيح:

بعد عرض أدلة الفريقين في طريقة استيفاء القصاص فلا يخفى ما في أدلتهم من الوجاهة والقوة؛ لكن ما يميل إليه القلب ويؤيده هو الرأي القائل باستيفاء القصاص بالسيف أو ما يقوم مقامه من الوسائل والآلات وذلك رغم ضعف الحديث الوارد فيه كما ظهر من خلال البحث؛ لكن يؤيده ما يأتي:

مراد الشارع في القصاص يتحمور في أمرين وهما إزهاق روح الجاني هذا أولاً، وثانيهما إذاقته الألم الذي أذاقه المجنى عليه، وهذا الثاني لا يمكن ضبطه لأنه يختلف من شخص لآخر، وعليه فالاعتداد به في هذا المجال هو اعتداد بأمر باطني يصعب كشف حقيقته وتقدير مداه حتى تأتي المساواة في هذا المجال، وإذا صعب ذلك كان المعنى الأول -وهو إزهاق الروح- هو المقصود

١- منهاج الطالبين للنووي، ص٢٧٧.

٢- الذخيرة للقرافي ١٢/٣٥٠.

باستيفاء القصاص، وإذا كان هو المقصود به فما كان من الوسائل مزهقا للروح كان محققا لهذا المعنى[١].

الاحسان في القتل قاعدة عامة وفق الحديث السابق الذكر، وهو أمره ﷺ بالاحسان بالقتل في قوله:((إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْإِحسَانَ عَلَى كُلِّ شَيءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُم فَأَحْسِنُوا الْقِتلَة ..)) [٢] وفي ذلك يقول النووي : " وقولهﷺ ((فأحسنوا القتلة)) عامٌ في كل قتيلٍ من الذبائح والقتل قصاصاً وفي حدٍّ ونحو ذلك، وهذا الحديث من الأحاديث الجامعةِ لقواعدِ الإسلام"[٣]

القتل بالسيف كان عرفا عاماً في المجتمع الإسلامي في عهد الرسول وما بعده، وفي ذلك يقول الشوكاني : " وإحسان القتل لا يحصل بغير ضرب العنق بالسيف كما يحصل به، ولهذا كان(ﷺ) يأمر بضرب عنق من أراد قتله حتى صار ذلك هو المعروف في أصحابه، فإذا رأوا رجلا يستحق القتل قال قائلهم: يا رسول الله دعني أضرب عنقه، حتى قيل: إن القتل بغير ضرب العنق بالسيف مثلة"[٤]

يمكن تفسير المثلية في الجزاء الواردة في الآيات التي استدل بها الجمهور بأنها تكون في نوع العقوبة لا في كيفية استيفائها، فإن كان الاعتداء قتلا كان الجزاء قتلا، وإن كان شجا كان الجزاء شجا. وأما كيفية تنفيذ العقوبة فيستفاد من أدلة أخرى[٥].

ويمكن حمل حديث الجارية على حالات خاصة في تشديد العقوبة حسب ظروف وملابسات الجناية والجاني، وهذا ما يفهم من القصة حيث ذكر اليهودي من بين المتهمين بالقتل يشير إلى أنه كان معروفا بالشر والفساد في المجتمع، وكان قتله بهذه الصورة من باب السياسة الشرعية[٦].

وبناء على ما سبق بما أن الأصل في اختيار السيف، كأداة للقصاص، أنه كان أسرع في القتل، وأنه يزهق روح الجاني بأيسر ما يمكن من الألم والعذاب، وعليه فإذا وجدت أداة أخرى أسرع من

١- ينظر: الجنايات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون، حسن علي الشاذلي، ط٢، دار الكتاب الجامعي، بدون تاريخ. ص٢٥٣.

٢- أخرجه مسلم ١٥/٣، كتاب الإمارة، باب الامر باحسان الذبح والقتل.. برقم (١٩٥٥).

٣- المنهاج في شرح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، ط٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢هـ. ١٠٧/١٣.

٤- نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، ط١، دار الحديث، مصر، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م. ٢٧/٧.

٥- الجنايات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون، ص٢٥٣.

٦- البناية في شرح الهداية أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، ط١، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، ١٤٢٠ هـ- ٢٠٠٠م ٨٦/١٣.

السيف فلا مانع شرعا من استعمالها، وبذلك صدر فتوى عن لجنة الفتوى في الأزهر الشريف التي جاء في نصها: " أنه لا مانع شرعاً من استيفاء القصاص بالمقصلة، والكرسي الكهربائي وغيرهما مما يفضي إلى الموت بسهولة وإسراع، ولا يتخلف الموت عنه عادة، ولا يترتب عليه تمثيل بالقاتل، ولا مضاعفة تعذيبه، أما المقصلة فلأنها من قبيل السلاح المحدد، وأما الكرسي الكهربائي فلأنه لا يتخلف الموت عنه عادة مع زيادة السرعة، وعدم التمثيل بالقاتل دون أن يترتب عليه مضاعفة التعذيب"[١].

[١] – الجنايات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون، ص٢٥٣.

الخاتمة:

الحمد لله أولا وآخراً، وفي نهاية المطاف مع حديث " لاقود إلا بالسيف" تخلص الباحث إلى: أنه حديث ضعيف من الناحية الحديثية، ولم يثبت له سند؛ لكنه من الناحية الفقهية هو يعبر عن الطريقة المعروفة في استيفاء القصاص في النظام الإسلامي في عهد النبي ﷺ وبعده، وأن السيف كانت الآلة السائدة في هذا المجال لسرعته في القتل وعدم أذية المحكوم بالقتل بما فوق ما تتطلبه العقوبة، تطبيقا للقاعدة النبوية العامة في القتل " فاحسنوا القتلة"، وعليه رجحنا الرأي القائل بأن استيفاء القصاص يكون بالسيف أو ما يقوم مقامه من الآلات والطرق الحديثة، مقابل المذهب القائل بأن الجاني يقتل بما قتل به إذا لم تكن الطريقة محرمة كالسحر والخمر، ورأينا بأنه يمكن الاستفادة من هذا المذهب في حالات خاصة في تشديد العقوبة على المعروف بالشر والفساد في المجتمع ردعاً وتخويفا لأمثاله.

المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم:

الأحكام الوسطى من حديث النبي ﷺ، عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحسين بن سعيد إبراهيم الأزدي، الأندلسي الأشبيلي، المعروف بابن الخراط (المتوفى: ٥٨١ هـ)، تحقيق: حمدي السلفي و صبحي السامرائي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.

الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت.

البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، ط١، دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض–السعودية، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، ط١، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، ١٤٢٠ هـ- ٢٠٠٠م.

بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى : ٦٢٨هـ)، تحقيق: د. الحسين آيت سعيد، ط١، دار طيبة، الرياض، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.

تاريخ ابن معين (رواية الدوري)،أبو زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبد الرحمن المري بالولاء، البغدادي (المتوفى: ٢٣٣هـ)، المحقق: د. أحمد محمد نور سيف، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، ط١، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.

تاريخ ابن معين (رواية محرز)، أبو زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبد الرحمن المري بالولاء، البغدادي (المتوفى: ٢٣٣هـ)، المحقق: محمد كامل القصار، مجمع اللغة العربية، دمشق، ط١، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد.

تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة.

التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ابن حجر، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ، ١٩٨٩م.

تهذيب الكمال في أسماء الرجال، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (المتوفى: ٧٤٢هـ)، المحقق: د. بشار عواد معروف، ط١، مؤسسة الرسالة – بيروت، ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م.

الثقات، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، ط١، ١٣٩٣ هـ ، ١٩٧٣م.

جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط ، إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٧، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م.

الجرح والتعديل، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)، ط١، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ١٢٧١هـ – ١٩٥٢م.

الجنايات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون، حسن علي الشاذلي، ط٢، دار الكتاب الجامعي، بدون تاريخ.

الدراية في تخريج أحاديث الهداية، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى : ٨٥٢هـ)، المحقق : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت.

ديوان الضعفاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: حماد بن محمد الأنصاري، مكتبة النهضة الحديثة، مكة، ط٢، ١٣٨٧هـ، ١٩٦٧م.

الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.

ذكر من اختلف العلماء ونقاد الحديث فيه، أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد بن محمد بن أيوب بن أزداذ البغدادي المعروف بـ ابن شاهين (المتوفى: ٣٨٥هـ) المحقق: حماد بن محمد الأنصاري، مكتبة أضواء السلف، الرياض، ط١، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م.

سنن ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.

سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط و محَمَّد كامِل قره بللي، ط١، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م.

سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وحسن عبد المنعم شلبي وغيرهما، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت– لبنان، ١٤٢٤ هـ– ٢٠٠٤م.

السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط٣، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى : ٧٤٨هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

صحيح البخاري " الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه"، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (٢٥٨هـ)، تحقيق: .محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ.

صحيح مسلم "المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول اللهT"، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى:٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

الضعفاء الصغير، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، المحقق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، ط١، ١٣٩٦هـ.

الضعفاء والمتروكون، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، ط١، دار الوعي، حلب، ١٣٩٦هـ.

الضعفاء والمتروكون، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، المحقق: عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ.

العلل، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د.سعد بن عبد الله الحميد و د. خالد بن عبد الرحمن الجريسي، ط١، مطابع الحميضي، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، دار الفكر.

فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، دار الفكر.

الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

الكامل في ضعفاء الرجال، أبو أحمد بن عدي الجرجاني (المتوفى: ٣٦٥هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، ١٤١٨هـ١٩٩٧م.
كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى(المتوفى:١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية.
المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، المحقق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، ط١، ١٣٩٦هـ.
مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م.
المدلسين، أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (المتوفى: ٨٢٦هـ)، المحقق: د رفعت فوزي عبد المطلب، د. نافذ حسين حماد، دار الوفاء، ط١، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.
مسند أبي داود الطيالسي، أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصرى (المتوفى: ٢٠٤هـ)، المحقق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر، مصر، ط١، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م.
مسند أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني(المتوفى: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط و عادل مرشد، وآخرون، ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
مسند البزار " البحر الزخار" ، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (المتوفى: ٢٩٢هـ)، ط١، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ٢٠٠٠م.
مصنف ابن أبي شيبة (لكتاب المصنف في الأحاديث والآثار)، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط١، مكتبة الرشد – الرياض، ١٤٠٩هـ.
مصنف عبدالرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط٢، المجلس العلمي- الهند، ١٤٠٣هـ.
مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، ط٢، المكتب الإسلامي، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط٢، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ١٤١٥ هـ ، ١٩٩٤ م.

معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم، أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلى الكوفى (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، مكتبة الدار، المدينة المنورة، ط١، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، ط٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢هـ.

منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المحقق: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٥م.

ميزان الاعتدال في نقد الرجال، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط١، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣ م.

النكت الوفية بما في شرح الألفية، برهان الدين إبراهيم بن عمر البقاعي، تحقيق: ماهر ياسين الفحل، ط١، مكتبة الرشد ناشرون، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.

نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، ط١، دار الحديث، مصر، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، المحقق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت.